بل كل بيع فيه كتب وتلبيس واخفاء يجب على المشتري فهو حرام
ومنها ما هو مباح خارج المسجد كالخياطة وبيع الأدوية والكتب
والأطعمة فهذا في المسجد أيضا لا تحرم إلا لعارض وهو أن يضيق
المكان على المصلين ويشوش عليهم صلاتهم فإن لم يكن شيء
من ذلك فليس بحرام والأولى تركه ولكن شرط إباحته أن يجري
في أوقات نادرة وأيام معدودة فإن اتخذ المسجد دكانا على
الدوام حرم ذلك ومنع منه فمن المباحات ما يباح بشرط القلة
فإن كثر صار صغيرة كما أن الذنوب منها ما يكون صغيرة بشرط عدم
الإصرار فإن كان القليل من هذا لو فتح بابه يخيف أن يجري الكثير
فليمنع منه ولكن هذا المنع إلى الوالي وإلى القيم بمصالح المسجد
من جهة الوالي لأنه يدرك ذلك بالاجتهاد وليس للآحاد المنع
منها هو مباح في نفسه لخوفه أن ذلك يكثر ومنها دخول
الجائعين والصبيان والسكاري في المسجد ولا بأس بدخول
الصبي المسجد إذا لم يلعب ولا تحرم عليه اللعب في المسجد
ولا الشلوث على لعبه إلا أن تتخذ المسجد ملعبا ويصير ذلك
عادة فحينئذ يجب المنع منه فهذا يمكن قليله دون كثيره
ودليل حل قليله ما روي في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقف لأجل عائشة رضي الله عنها حتى نظرت إلى الحبشة
يزفنون ويلعبون بالدرق والحراب يوم العيد في المسجد
ولا شك في أن الحبشة لو اتخذوا المسجد ملعبا لمنعوا منه
ولم ير في ذلك على القلة منكرا حتى نظر إليهم بل
أمرهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم لتنظر عائشة
رضي الله عنها تطييبا لقلبها إذ قال دونكم يا بني أرفدة كما قلناه
في كتاب

في كتاب السلام وأما المجانين فلا بأس بدخولهم المسجد
إلا أن يخشى تلويثهم أو شتمهم ونطقهم بما هو فحش
أو تعاطيهم لما هو منكر في صورته كشف العورة وغيره
فأما المجنون الهادي الساكت الذي قد علم بعادته سكوته
وسكوته فلا تجب إخراجه من المسجد والسكران في معنى
المجنون فإن خيف منه القذف أو إعمى الفتن أو الإيذاء
باللسان وجب إخراجه وكذا إن كان مضطرب العقل
فإنه يخاف ذلك منه وإن كان قد شرب ولم يسكر والرائحة
تفوح منه فهو منكر مكروه شديد الكراهة وكيف لا وقد
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل الثوم والبصل
عن حضور المساجد ولكن ذلك يحمل على الكراهة والأمر
في الخمر أشد فإن قال قائل ينبغي أن يضرب السكران ويخرج
عن المسجد زجرا قلنا لا بل ينبغي أن يلزم القعود في المسجد
ويدعى إليه ويؤمر بشرك الشرب مهما كان في الحال عاقلا
فأما ضربه ليزجر فليس ذلك إلى الآحاد بل هو إلى الولاة
وذلك عند إقراره أو شهادة شاهدين فأما بمجرد
الرائحة فلا نعم إذا كان يمشي بين الناس متمايلا
حيث يعرف سكره فيجوز ضربه في المسجد وغير المسجد
منعا له عن إظهار أثر السكر فإن إظهار الفاحشة فاحشة
والمعاصي يجب تركها وبعد الفعل يجب سترها وستر آثارها
فإن كان مستترا مخفيا لأثره فلا يجوز أن يتجسس عليه
والرائحة قد تفوح من غير شرب بالجلوس في موضع
ويوصوله إلى الفم دون الابتلاع فلا ينبغي أن يقول عليه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)